مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى في النظام السعودي

الدكتور: محمد عبد الستار عبد الوهاب

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

الدكتورة: أماني فضل الله الطاهر

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث.

يهدف هذا البحث إلى موضوع مهم جداً؛ إذ أنه يتناول مسؤولية المحامي عن شطب الدعوى، وتكمن أهميته في أن الموكل يعهد للمحامي بموضوع الدعوى ليحل محله، والمحامي فإذا تغيب المحامي عن أداء عمله ولم يحضر جلسات المحكمة؛ قد يحكم القاضي بشطب الدعوى وهذا قد يؤدي إلى الحق الموكل بضرر يتمثل في عدم حصوله على حقه الموكل هو آخر من ينمو على حقه، وينتهج البحث المنهج الاستقرائي والوصفي.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: جواز مساءلة المحامي عن الأضرار التي يتعرض لها موكله بسبب تغيبه عن الجلسات. سواءً كانت مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، وفي حال ثبوت الضرر تحكم المحكمة بالتعويض على المحامي للموكل عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

ومن أهم التوصيات التي توصل إليها البحث: - زيادة البحث في مسؤولية المحامي المهنية بشكل عام لأهميتها في الواقع العملي - تعديل نظام المحاماة السعودي بإضافة نصوص خاصة بمسؤولية المحامي عن شطب الدعوى، والأساس الذي يقوم عليه التعويض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: عندما يقع اعتداء على حق خاص فإنه يلزم أن توجد وسيلة منظمة تكفل دفع هذا الاعتداء؛ حيث لا يستطيع صاحب الحق الاقتضاء بنفسه، ولذا أنشأت الدولة وسيلة خاصة لرد الحق وحمايته من الاعتداء تُعرف بالدعوى [١] فهي أولى الإجراءات التي تبدأ في خارطة الإجراءات المدنية ـ المرافعات الشرعية ـ وقد اتفقت الشرائع في الأنظمة القانونية المختلفة على إن الادعاء بواسطة أصحاب الحقوق هو أقصر الطرق إلى القضاء المدني العادل، وذلك لأن الحق لا يعطي إلا لصاحبه، وله أن يحميه عن طريق القانون بإثبات ملكيته له عبر الحجة والإقناع.

وترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بطلب من المدعي؛ وهو ذلك الشخص الذي يدعي حقوقاً أو مميزات على غيره من الأشخاص الذين يسمون بالمدعى عليهم؛ وهم الأشخاص الذين إذا ثبتت عليهم ادعاءات المدعي صاروا ملزمين برد تلك الحقوق أو المميزات القانونية للمدعي أو من ينوب عنه [٢]. ويلزم حضور الأطراف أمام المحكمة من أجل الترافع وتقديم ما يثبت ادعاءاتهم بالطرق المتاحة قانوناً ـ السير الطبيعي للدعوى ـ وقد يكون الحضور أصالة أو وكالة، والمحامي أحد الوكلاء في الدعوى ويقع عليه عبء تمثيل الخصم والترافع عنه وحضور جميع الجلسات، ولكن أحياناً قد يتغيب أحد أطراف الدعوى أو كليهما عن الحضور أو قد يتغيب من يوكلانه من محامين؛ مما قد يؤدي إلى شطب الدعوى وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي .ومما تجدر الإشارة إليه أن غياب المحامي قد يكون مبرر وقد يكون غير مبرر ـدون عذر ـ وقد يترتب على ذلك الشطب ضرراً يلحق بالموكل، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لمعرفة مدى مسؤولية المحامي عن الأضرار التي قد يتسبب فيها نتيجةً لشطب الدعوى لغيابه عن الجلسات، وبيان أنواع المسؤولية بشقيها ـ العقدي والتقصيري .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في النظر في مدى مساءلة المحامي مدنياً وتقصيرياً عند إخلاله بواجبه المهني تجاه موكله في حال

---

(١) انظر مبادئ علم القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان العمر وآخرون، ص٢٨٢ط٢، لسنة ١٤٤٠هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٢) الإجراءات المدنية بين النظرية والتطبيق، د. الحاج الدوش، ص٣٦، طبعة ٢٠٠٠م، مطبعة مركز الطالبات /الخرطوم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تغيبه عن تمثيله في المحاكمات، فتكييف هذه المسألة من الأهمية بمكان ولا سيما إذا نظرنا إلى الأضرار التي قد تترتب على ذلك وخاصة مسألة شطب الدعوى، ومن ناحية أخرى فإن التشريعات تكاد تكون خالية من معالجة مسألة مسؤولية المحامي عن شطب الدعوى الأمر الذي قد يؤدي إلى تكرار مثل هذه الأفعال واستمرارها

أهداف البحث:

للبحث هدف عام يتمثل في ترسيخ روح المسؤولية المهنية لدى المحامين والحفاظ على حقوق الآخرين كقيمة مهمة في مجال المهن القانونية بصفة عامة، كذلك للبحث أهداف خاصة على النحو الآتي:

١/ التعريف بالدعوى والشطب.

٢/ بيان حالات الشطب والأحكام المتعلقة بها.

٣/ توضيح آثار الشطب وحقوق الأطراف في الدعوى المشطوبة.

٤/ بيان أحكام مسؤولية المحامي المدنية العقدية والتقصيرية المترتبة على الشطب.

. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

. الأهمية العلمية: يتناول البحث موضوع المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى وهو من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والإضاءات حول معيار مسؤولية المحامي وتكييفها وأساسها النظامي والإجراءات الخاصة بالشطب والأثر المترتب عليه.

. الأهمية العملية: تتمثل في مدى الاستفادة من نتائج البحث في المجال العملي والتطبيقي، إذ أنه من الموضوعات المهمة التي تناولها النظام المدني، وبيان تلك الأحكام قد يعود بالنفع على المجتمع، خاصة فيما يخص تضمين الأنظمة ذات الصلة النص على هذه المسؤولية وكيفية معالجتها.

منهجية البحث: –

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

١. ينتهج البحث المنهج الاستقرائي مع الأخذ بالمنهج الوصفي.

٢. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمراجع.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وفيما تم الاطلاع عليه وجدنا ما يأتي:

١. رسالة بعنوان: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، جامعة القاهرة فرع بني سويف، ١٩٩١م، ويتفق بحثنا مع الرسالة في تناول المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ويختلف بحثنا في تناوله فقط لجزئية مسؤوليته عن شطب الدعوى.

٢. بحث بعنوان: مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، للباحث: بريك بن عائض القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، ١٤٢٥هـ ويتفق البحث مع بحثنا في تناول مسؤولية المحامي، ويختلف بحثنا عنه في أنه تناول المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى، من حيث تعريف الشطب وبيان فروضه وبيان المسؤولية العقدية والتقصيرية المترتبة عليه.

أسئلة البحث

١. ما الدعوى وما الشطب.

٢. متى تشطب الدعوى وما حالات الشطب.

٣. ما الآثار المترتبة على الشطب.

٤. متى يسأل المحامي عقدياً أو تقصيرياً عند تسببه في شطب الدعوى.

وقد قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى.

المبحث الثاني: ماهية شطب الدعوى وحالاته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: ماهية مهنة المحاماة ومسؤولية المحامي العقدية عن شطب الدعوى.

المبحث الرابع: مسؤولية المحامي التقصيرية عن شطب الدعوى وسلطة المحكمة في تقدير التعويض.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى:

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

أولاً: تعريف الدعوى لغةً : الدعوى في اللغة من دَعا يَدْعُ دَعْوَةً، وادَّعَى يَدَّعي ادِّعاءً ودَعْوَى والجمع دعاوى وتعني الزعم وادعاء الشيء سواءً كان حقاً أو باطلاً [٣]، ومنها قوله تعالى: (وَقِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ)[٤].وأيضاً جاءت في اللغة بمعنى المطالب[٥]، وفي الحديث: وَفِي الحَدِيثِ الشريف: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)[٦] ووردت أيضا بمعنى الانتحال؛ أي ادعاء مالا أصل له، أو ادعاء ما لغيره. كأن يُقال: ادَّعَى زَيْدٌ (كَذَا) يَدَّعي ادِّعاءً أي: (زَعَمَ أنَّه لَهُ حَقّاً)[٧] كانَ (أو باطِلاً).

ثانياً: تعريف الدعوى في الاصطلاح: تناول فقهاء الشريعة الدعوى في أبواب مختلفة، فمنهم من خصص لها باباً أسماه باب الدعوى والبينات ومنهم من تناولها في معرض الحديث ضمن باب القضاء، وتناولها البعض ضمن الخصومة أو ضمن المعاملات المختلفة. وعلى الرغم من ذلك لا يوجد اختلاف في المعنى في تعريف الدعوى فعرفها الحنفية: بأنها: قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه[٨]. وعرفها المالكية بأنها: قول بحيث لو سُلِّمَ أوجبَ لقائله حقّاً. وعرفوا الْمُدَّعِي بأنه مَنْ

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،١٤١٤هـ ٢٦١/١٤ ط: ٣ – دار صادر للنشر – بيروت.
(٤) سورة الملك، الآية رقم (٢٧)
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،١٩٤/١، المكتبة العلمية – بيروت
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الذين يشترون بعهد الله وأيمناهم ثمنا قليلاً حديث رقم (٤٥٥٢) ،٣٥/٦. صحيح البخاري طبعة السلطانية ١٣١١
(٧) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ٣٠/ ٤٦ - ٣٨/ ٤٨، ط ١٤٤٢هـ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت
(٨) رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ،٥٤٧/٥و٥٤٢، ط٢، لسنة ١٣٣٨٦هـ، دار مصطفي البابي الحلبي مصر، دار الفكر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عَرِيَتْ دعواه مِنْ مُرَجِّحٍ غَيْرِ شهادة وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ اقترنت دعواه به[٩]. وفي تعريف آخر، المدَعي من تجرد قوله حال الدَّعْوَى عن مُصدق من أصلٍ أو معهود عُرفاً حين الدعوى ولذا طُلب منه البينة ليُصدق والمدّعى عليه فهو من تمسك بأصلٍ أو عُرفٍ.[١٠]

أما الشافعية فعرفوها بأنها: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (وَالْمُدَّعِي مَنْ إذَا تَرَكَ تُرِكَ).

أما عند الحنابلة: طلب الشيء زاعماً ملكه. [١١] وأيضا عرفوها بأنها: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً، ملكا أو استحقاقاً أو صفقةً، وقيل إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. وعرفوا المدعي بأنه: من يُضاف إليه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه[١٢].

ثالثاً: تعريف الدعوى في القانون:

فيما بحثنا لم نقف على تشريعات تناولت تعريف الدعوى كمصطلح إجرائي بينما تم تعريفها لدى فقهاء القانون، الأمر الذي أدى إلى بعض الاختلافات في التعريف؛ فعرفها الفقيهان جارسوني وسيزاربر بقولهما :(إن الدعوى ليست سوى الحق نفسه الذي يبقى في حالة ركود مادام لا يجابه العدوان، ثم ينتقل إلى الحركة إذا قُوبل بالجحود أو النكران)، وبناءً على ذلك لا يمكن تصور حق دون دعوى أو عدة دعاوى في حق واحد، كما أن الدعوى تُصنف وفقاً للحق المدعى به [١٣]، وذهب فريق. وذهب فريق آخر إلى أن الدعوى تختلف عن الحق وعن الخصومة وعن المطالبة [١٤].

بيروت. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، ص٥١٠، ط١، لسنة ١٤٢٣هـ.

(٩) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ص٤٦٨، ٤٧٠، ط،١، لسنة ١٣٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٤٣/٤، دار الفكر

(١١) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ص٤٩٣، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع

(١٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٢٤١/١٠، ط١، لسنة ١٣٨٩هـ، مكتبة القاهرة للنشر

(١٣) انظر، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، عبد الكريم الطالب، ص ١٣٤.١٣٥، ط أبريل ٢٠١٣، المطبعة والوراقة الوطنية

(١٤) تختلف الدعوى عن الحق في ان الحق يستمد من التصرفات القانونية أو الوقائع المادية بينما الدعوى تأتي نتيجة للاعتداء أو الخلافات بين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وعرفها د. عبد الباسط جميعي بأنها: وسيلة قانونية يستطيع الشخص بواسطتها اللجوء الى المحاكم للحصول على اعتراف بحقه، وعند الاقتضاء لصيانة هذا الحق(١٥) . وفقاً لما سبق ذكره يمكن أن تُعرف الدعوى بأنها: وسيلة قانونية تمكن صاحب الحق من حماية حقه والدفاع عنه متى كان هذا الحق محل اعتداء أو منازعة من جانب الغير. وأيضاً تُعرف بأنها ادعاء نظامي أمام القضاء؛ أي أن المدعي حين رفع الدعوى يجب أن يكون مستنداً إلى مركز أو حق يحميه النظام ويمنع الاعتداء عليه، كما يلزم أن تكون الدعوى أمام القضاء عن طريق المطالبة القضائية (١٦).

المطلب الثاني: أركان الدعوى وشروطها:

أولاً: أركان الدعوى:

لا تختلف أركان الدعوى في الفقه عن القانون ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ـ أطراف الدعوى وهما: المدعي والمدعى عليه(١٧) ، والمدعي هو: كل شخص يدعي أن له حقاً عند الآخرين ويطلب من المحكمة أن تحكم به له وقد يكون شخصاً معيناً أو عدداً من الأشخاص أصحاب مصلحة متحدة ـ الدعاوى التمثيليةـ والمدعى عليه هو: الشخص أو الأشخاص الذين أدعى ضدهم المدعي بأن لديه حق تجاههم، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويلاحظ أنه يُمكن أن ينضم الغير إلى إطراف الدعوى القائمة عن طريق الإدخال أو التدخل.

المدعي والمدعى عليه، كذلك لا يشترط القانون شروطاً مطابقة عند ممارسة الحق أو الدعوى. راجع المرجع نفسه ص ١٥٣ .وتختلف الدعوى عن الخصومة حيث إن الخصومة مجموعة الإجراءات التي يتم من خلالها نظر الدعوى ،كما ان أشخاص الخصومة اعم وأشمل من أشخاص الدعوى ؛لأنها تشمل القاضي واعوانه إضافة الى الأطراف ،بالإضافة إلى أن انقضاء الخصومة قبل الحكم لا يمنع من رفع دعوى جديدة بذات الحق ،وتنازل المدعي عن الخصومة لا يسقط حقه في الدعوى .كذلك تختلف الدعوى عن المطالبة حيث ان المطالبة تعتبر الإجراء الأول في الخصومة القضائية ومن خلالها يتم رفع الدعوى بناءً على صحيفة مشتملة لبيانات وردت في نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥هـ . انظر مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، د. محمود علي عبد السلام وافي، ص١١٤ وما بعدها، ط٢، لسنة ١٤٣٧هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

(١٥) مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديدة، د. عبد الباسط جميعي، ص ٢٩٦، طبعة ١٩٨٠م، طبعة دار الفكر، القاهرة

(١٦) انظر، مبادئ علم القانون، مرجع سابق، ص٢٨٢

(١٧) ورد تعريف المدعي والمدعى عليه في الفقه في ص (٧) من البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢. محل الدعوى: وهو الحق المدعى به ـ موضوع الدعوى ـ أي ما يطلبه المدعي من القضاء، وفي المحل ينظر إلى نوع الحماية القضائية، والحق أو المركز القانوني، وذاتية الحق ومن أهم شروطه أن يكون مشروعاً ومعلوماً وموجوداً.

٣ـ سبب الدعوى:

يقصد بالسبب بصورة عامة ما يتوصل إلى الشيء من خلاله، ويأتي بمعنى الدافع أو الباعث، وقد يقصد به الأساس النظامي في الدعوى ـ وفقاً للنظام الإجرائي ـ والأساس النظامي يُعتبر مجموعة من الوقائع التي يستند عليها الخصم في دعواه، فمثلاً سبب دعوى فسخ عقد هو امتناع المدعى عليه عن تنقيذ التزامه ـ السبب الذي من أجله أقيمت الدعوى ـ ويشترط أن يكون مباحاً ومشروعاً وألا يخالف الآداب والنظام العامة حتى تقبل الدعوى.

ثانياً: ـ شروط قبول الدعوى:

قبول الدعوى يعني حق المدعي في رفعها، وسلطة القاضي في نظرها ـ عدم سماعها في الفقه ـ وحتى تكون الدعوى مقبولة يلزم توافر شروط، وفي حال عدم توافرها رد القاضي الدعوى قبل نظرها، وشروط قبول الدعوى متعددة منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي ولا تختلف عما جاء به الفقه الإسلامي سوى في بعض الألفاظ، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: ـ الشروط الإيجابية: هي الشروط التي يجب توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء مثل الصفة والمصلحة،[١٨] وسوف نتناولهما على النحو التالي:

الصفة: ـ تناول فقهاء الشريعة شروط صحة الدعوى تحت مسمى أركان الدعوى ومن ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين في الحديث عن أركان الدعوى:(... وَرُكْنُهَا إضَافَةُ الْحَقِّ إلى نَفْسِهِ أو إضَافَتُهُ إلى مَنْ نَابَ مَنَابَهُ عند النزاع) كَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ[١٩]، والصفة في الدعوى يُقصد بها: أن تكون الدعوى أو الدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه [٢٠]. بأن يكون ذا شأن،

(١٨) انظر، مبادئ نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها
(١٩) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ،٥٤٣/٥
(٢٠) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ص ١٣ وما بعدها، ط٥، لسنة ١٤٣٣هـ. دار فرحون للنشر. الرياض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وعلاقة، وارتباط في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يعترف الشرع لكل منهما بهذه الصفة [٢١]، ومعنى هذا أن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني الذي وقع الاعتداء عليه فلا يصح أن يرفع مدع دعواه ضد مدعى عليه يطالبه بتسليم مستحقات صديقه له، فإن هذا المدعي ليس ذا صفة في هذه الدعوى. ويمكن للمدعي أن يوكل من ينوب عنه في التقاضي. ويُشترط في الوكيل: أن يكون ممن له حق التوكل، وأن تثبت الوكالة لدى الدائرة المختصة بنظر الدعوى، وأن تكون سارية المفعول[٢٢]. والأشخاص المسموح لهم بالترافع عن الغير ورد النص عليهم في نظام المحاماة لسنة (١٤٢٢هـ) في المادة (١٨) والتي نصت على: (للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ – أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب – الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة.

ج – الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د – الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها

هـ – مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات)[٢٣]. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة تم تعديلها بحذف الفقرة (أ)، حيث اقتصر حق الترافع على ما ورد ذكرهم في بقية الفقرات.

المصلحة: ويُعنى بها: المنفعة في الطلب للمدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضرّ عن الحقّ المدعى به، وكذا كلُ دفاع يثيره المدعى عليه [٢٤].

---

(٢١) الفقه الميسر، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ،٩٨/٨، ط١٤٣٢،١، مدار الوطن للنشر الرياض

(٢٢) انظر، المدخل الى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام، الشيخ عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان، ص١١، ط١، لسنة١٤٤١هـ دار الحضارة للنشر والتوزيع.

(٢٣) نظام المحاماة السعودي لسنة ١٤٢٢هـ المادة (١٨).

(٢٤) المدخل الى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام، مرجع سابق، ص١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويرى بعض الفقهاء [٢٥]عدم جواز نظر الدعوى التافهة أو اليسيرة التي لا يُشتاح العقلاء فيها كدعوى المطالبة بعشر سمسمة، أو الدعوى التي يطلب فيها المدعي حبة قمح أو شعير أو نحوه من الأشياء التافهة؛ فمثل هذه الدعوى لا تسمع لأنه لا يترتب عليها نفع شرعي. كما أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح مُحصل لمصلحة أو درء مفسدة. فإذا لم تتحقق المصلحة في الدعوى فإن القاضي يردّها بغض النظر عن الطلب ونوعه أو مقدمه، كما أن شرط المصلحة سبباً في استمرار الدعوى، كأن يبيع المالك (المدعى عليه) العين المتنازع فيها فإنه يخرج من الدعوى ويحل محله المشتري الجديد لانتقال المصلحة إليه.

كما أن المصلحة لا تتحقق في الدعوى إلا بتحقق أوصاف معينة وهي: أن تكون موجودة وحالة، ومشروعة يحميها النظام، وأن تكون لازمة عند ثبوتها.[٢٦] وهذا ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ في المادة (١/٣) بقوله: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه...)[٢٧] ، يُلاحظ أن المنظم السعودي يرى بجواز قبول الدعوى في المصلحة غير الحالة، وذلك تفادياً للضرر المستقبلي الذي قد يلحق بالأطراف، والحاجة إلى الاستيثاق في بعض [٢٨].التي قد تكون عرضة للتغير والتبديل والضياع.

ثانياً ـ الشروط السلبية: وهي الشروط التي إذا توفرت لا تسمع الدعوى ويمكن إجمالها في: فوات ميعاد رفع الدعوى، والاتفاق

---

(٢٥) انظر، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون ،١٤٨/١، ط١، لسنة ١٤٠٦، مكتبة الكليات الأزهرية. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقويلا،١٧٢/٢، ط١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ،٣٠٨/٢٠، ط٢، لسنة ١٤٠٤هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت

(٢٦) انظر، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص٣٨، وما بعدها

(٢٧) نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ في المادة (٣)

(٢٨) وضحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المصلحة والضرر المحتمل بنصها على: تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا ـ يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه ـ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

على التحكيم، وسبق الفصل في الدعوى [٢٩]، وبيناها كالآتي: .

١/ فوات ميعاد رفع الدعوى: يعتبر فوات ميعاد رفع الدعوى من أهم الشروط السلبية التي تحول دون رفعها، ويعبر عنه بالتقادم المسقط للدعوى.

ويعرف التقادم بأنه: مضيّ فترة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ المدعي أي إجراء من إجراءات الدعوى خلال تلك الفترة، ويترتب عليه انقضاء الحق في الدعوى.

وتأخذ معظم القوانين بمبدأ انقضاء الحق بالتقادم[٣٠] ؛ أي مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى عند الدفع بسقوط الحق في رفعها بالتقادم، وذلك لأن صاحب الحق وقف موقفًا سلبيًا تجاه حقه، ولم يمارسه في الوقت المحدد له في القانون، ويترتب على ذلك فقدان الحق في المطالبة أمام القضاء. كما أن الحق في الدفع بالتقادم يجب إثارته أمام محكمة الموضوع قبل النظر في موضوع الدعوى وذلك لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال فمتى ما ثبت للقاضي أن الدفع جديّ فترد الدعوى، ولكن إذا تبين له عدم جدية الدفع وأن القصد منه مماطلة سير الدعوى فعل القاضي عدم قبوله والسير في إجراءات الدعوى. ويرجع السبب في تقرير التقادم إلى أن مرور مدة من الزمن دون المطالبة بالحق مدعاة إلى نسيانه وضياعه، وكذلك من مصلحة المحكمة عدم ترك[٣١]. الخصومة قائمة مما قد يؤثر على استقرار المراكز القانونية للأفراد

ومن الجدير بالذكر أن مدة التقادم لا تبدأ إلا بنشأة الحق في الدعوى أي من تاريخ وقوع الاعتداء الذي يبرر الالتجاء إلى

---

(٢٩) القضاء العام في المملكة العربية السعودية في ضوء نظامي القضاء وديوان المظالم لعام ١٨ ونظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ ونظام المرافعات امام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ وأحدث تطبيقات القضاء السعودي، د. محمود علي عبد السلام وافي، ص٣٤٤، ط ١، لسنة ١٤٤٣٦هـ ،٢٠١٥م، دار الرشد للنشر.

(٣٠) في المملكة العربية السعودية، كنظام الأوراق التجارية لسنة هـ،١٣٨٣ ونظام العلامات التجارية لسنة ١٤٣٥ هـ، ونظام السجل العيني ١٤٢٣هـ، والقانون المصري لسنة ١٩٤٨م

(٣١) https://ru.pw/TKtmyqJ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

طلب حماية القضاء [٣٢].

٢/الاتفاق على التحكيم:

ورد تعريف الاتفاق على التحكيم في نظام التحكيم السعودي بأنه:(اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة)[٣٣] ،ومن خلال ما تم ذكره يتضح وجود فرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم؛ فمشارطة التحكيم تكون في وثيقة مستقلة عقب إبرام العقد في حال نشوء نزاع بين المتعاقدين. أما شرط التحكيم فيضمن العقد ابتداءً وقبل نشوء نزاع[٣٤].

يظهر من النص أن شرط التحكيم يحول دون إحالة الأطراف النزاع إلى المحكمة ـ في حال نشوئه ـ وفي ذلك سلب للاختصاص من المحاكم في نظر الدعوى. وشرط التحكيم قد يرد في العقد أو في اتفاق مستقل عنه، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مكتوباً. ونصت المادة التاسعة من نظام التحكيم على جواز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع حتى وإن أقيمت في شأنه دعوى امام المحكمة المختصة بشرط أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا عُد باطلاً.

المادة الحادية عشرة. كما أوضحت المادة الحادية عشر أنه على المحكمة التي يرفع إليها نزاعاً متضمناً شرط تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى في حال دفع المدعى عليه بذلك بشرط أن يكون دفعه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى [٣٥]

٣/ سبق الفصل في الدعوى: يُعبر عن سبق الفصل في الدعوى بحجية الأمر المقضي فيه، وهو قوة إجرائية للحكم تحول دون إعادة مناقشة موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم من الخصوم أو المحكمة التي أصدرته أو أي محكمة أخرى إلا باتباع طرق

(٣٢) نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية د. أحمد صدقي محمود، ص١٨٨، ط١، لسنة ١٤٣٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

(٣٣) نظام التحكيم لسنة ١٤٣٣ هـ، المادة (١)(٣٣).

(٣٤) https://٢u.pw/JKXIxER

(٣٥) أنظر، انظام التحكيم لسنة ١٤٣٣هـ، المواد (٩ ،١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الطعن في الأحكام. وتتحدد الحجية موضوعياً بوحدة الموضوع والسبب والأطراف[٣٦] ،ويعتبر سبق الفصل في الدعوى من الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى؛ إذ إنها تكون سبباً مباشراً في عدم سماع الدعوى [٣٧]، وفي هذا يمكن التفريق بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي فيه: حيث إن حجية الأمر المقضي فيه تلحق الأحكام الصادرة من أي محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً بحيث يكون الحكم نهائياً؛ أي يقبل الطعن بطرق الطعن العادية، بينما قوة الأمر المقضي فيه لا تلحق إلا بالأحكام الباتة؛ وهي الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية عدا التماس إعادة النظر؛ فلا يجوز الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض[٣٨].

المبحث الثاني: ماهية شطب الدعوى وحالاته

ونتناوله في مطلبين: المطلب الأول: التعريف بشطب الدعوى، المطلب الثاني: مفترضات الشطب والآثار المترتبة عليه:

المطلب الأول: التعريف بشطب الدعوى:

.[٣٩]الشطب لغة: ورد تعريف الشطب بفتح الشين وسكون الطاء بمعنى ذهب وابتعد .

وفي الاصطلاح يعني: استبعاد الدعوى المقامة من قائمة الدعاوى وعدم عرضها في جدول الجلسات القائمة الجلسات القائمة سواءً قبل ضبطها أو بعده بغرض عدم تراكم الدعاوى داخل المحاكم. [٤٠]

كما عرف بأنه: استبعاد القضية من جدول القضايا المعروض على المحكمة بصفة مؤقتة، فإذا حضر المدعي وقدم عذراً قبلته المحكمة يعاد النظر في الدعوى مرة أخرى، فإذا تخلف المدعي عن الحضور لمدة ٦٠ يوماً ولم يطلب المدعي السير في الدعوى

---

(٣٦) مبادئ المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص١٢٠

(٣٧) الوجيز في المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٣٣، ط٢ لسنة ١٤٤١.

(٣٨) انظر، القضاء العام في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٥٨٢.

لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ٤٩٧/١ (٣٩).

(٤٠) الكاشف ...مرجع سابق ص ٢٨٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بعدما شطبت يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن (٤١).

وعرف أيضاً بأنه: استبعاد القضية من جدول القضايا أمام المحكمة مع بقائها قائمة، بسبب غياب المدعي والمدعى عليه مع عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها (٤٢).

المطلب الثاني: مفترضات الشطب والآثار المترتبة عليه:

في الموعد المحدد لجلسة التقاضي على الخصوم الحضور إلى مجلس القضاء. ويقصد بحضور الخصوم حضور المدعي والمدعى عليه بأنفسهم أو من يمثلهم قانوناً ـ كالممثل القانوني أو المحامي ـ أو شرعاً ـ كالولي والوصي والقيم ـ وقد يتخلف الخصوم عن مجلس القضاء وهذا التخلف قد يكون من المدعي وقد يكون من المدعى عليه وقد يكون من كليهما ولكل صورة من هذه الصور أحكاماً خاصة (٤٣).

أورد نظام المرافعات الشرعية السعودي الأحكام المتعلقة بشطب الدعوى في المادة (٥٥) وما بعدها؛ حيث نصت المادة (٥٥) (المعدلة) على: (إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فلها أن تقرر شطبها، فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد السير فيها عدت كأن لم تكن). وباستقراء نص المادة يتضح أن للشطب مفترضين وهما:

المفترض الأول: غياب كل من المدعي والمدعى عليه:

فإذا غاب كل من المدعي والمدعى عليه ولم يحضروا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم أي جلسة من جلسات نظر الدعوى، ونص نظام المرافعات على أنه:

---

(٤١) وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية تطبيقية" للمرسوم الملكي رقم (م/١) الصادر في ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، د. أحمد صدقي محمود، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٢١٣

(٤٢) مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ (الجزء الثاني) د. محمود علي عبد السلام وافي، الطبعة الثانية، ص ٢٣٦.

(٤٣) انظر بحث تخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء، الشيخ هشام بن عبد الملك بن محمد، ص١، منشور بوزارة العدد، عدد٩، ط٣، ١٤٢٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها.

فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن (٤٤).

وجاء النص بذكر المدعي جرياً على الأصل لأن المدعي يقع عليه عبء تسيير الخصومة القضائية (٤٥).

المفترض الثاني: عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها:

فإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها حكمت المحكمة ولا تشطب الدعوى، أما إذا غاب المدعي والمدعى عليه والدعوى غير صالحة للحكم تحكم المحكمة بشطب الدعوى، على أن يكون الغياب دون عذر مقبول، فإذا كان الغياب بعذر قبلته المحكمة كمرض أو سفر ضروري أو حادث أو زلزال أو سيول يستحيل معها الحضور فلا تحكم المحكمة بشطب الدعوى، فللدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تم تقدم بعذر تقبله، المادة ٢/٥٥ من اللائحة.

الأثر المترتب على الشطب:

يؤدي الشطب إلى استبعاد القضية من جدول القضايا مع بقائها قائمة وآثارها سارية، ولا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها، مادة ٣/٥٥ من اللائحة. ويتم معاودة السير في الدعوى بناءً على طلب المدعي.

معاودة السير في الخصومة: إذا شطبت الدعوى لغياب المدعي ولم يطلب المدعى عليه الحكم فيها ـ في حال كانت صالحة للحكم فيها ـ فللمدعي أن يطلب السير فيها خلال ستون يوماً من تاريخ شطبها. وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول عذر المدعي من عدمه، وفي حال قبلت العذر تعيد النظر في الدعوى من حيث توقفت الإجراءات؛ ذلك لأن الشطب لا يؤدي إلى زوال الخصومة. وإذا لم يتقدم المدعي بالعذر المشار إليه ـ سابقاً ـ عدت الدعوى كأن لم تكن، وبالتالي لا يجوز السير فيها وليس للمدعي سوى رفع دعوى جديدة.

---

(٤٤) المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية، عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٨) وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٤١هـ لتكون بالنص المذكور.

(٤٥) د. محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ (الجزء الثاني)، الطبعة الثانية، ص ٢٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأحسن المنظم صنعاً عند تعديل المادة (٥٥) من نظام المرافعات وجعل مدة (٦٠) يوماً كحد أقصى لمعاودة السير في الخصومة المشطوبة تحقيقاً للعدالة الناجزة ومنعاً لتكدس القضايا داخل المحاكم.

المبحث الثالث: ماهية مهنة المحاماة ومسؤولية المحامي العقدية عن شطب الدعوى

ونتناولها في مطلبين: المطلب الأول: ماهية مهنة المحاماة، المطلب الثاني: مسؤولية المحامي العقدية عن شطب الدعوى.

المطلب الأول: ماهية مهنة المحاماة:

ونتناوله في فرعين: الفرع الأول: تعريف المحامي ومهنة المحاماة: والفرع الثاني في التزامات المحامي تجاه الموكل:

الفرع الأول: تعريف المحامي ومهنة المحاماة:

أولاً: تعريف المحامي: المحامي هو من أجيز له ممارسة مهنة المحاماة بناءً على القوانين المعمول بها.

أما المحاماة لغة تعني المدافعة [٤٦]. واصطلاحاً ورد تعريفها في نظام المحاماة السعودي في المادة الأولى بأنها: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه[٤٧].

الفرع الثاني: التزامات المحامي تجاه الموكل:

وردت التزامات المحامي في نظام المحاماة لسنة ١٤٢٢هـ الباب الثاني، وأهمها: مزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن العمل الذي يخل بكرامتها واحترام قواعدها، وكذلك يمنع المحامي من التعرض للأمور الشخصية للخصم أو محاميه، وأيضاً لا يجوز له أن يقبل بنفسه أو بواسطة غيره قبول دعوى أو تقديم استشارة ضد الجهة التي كان يعمل بها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها. وكذا الحال في الوكالة الجزئية لا يصح للمحامي أن يقبل أو يقدم استشارة ضد

---

(٤٦) انظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ٦٠٦/١.
(٤٧) نظام المحاماة السعودي لسنة ١٤٢٢ هـ، المادة (١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

موكله إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء العلاقة. ولا يجوز للمحامي تقديم المعونة لخصم موكله أو قبول وكالته في دعوى لها علاقة بدعوى موكله ولو بعد انتهاء علاقته بالدعوى. كما منع النظام المحامي الذي كان يعمل قاضياً قبل مزاولة المهنة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة غيره في دعوى كانت معروضة عليه. كما لا يجوز للمحامي إفشاء أسرار موكله مالم يخالف السر مقتضى شرعياً، ولا يجوز له التخلي عن وكالته بدون سبب مشروع(٤٨).

المطلب الثاني: مسؤولية المحامي العقدية عن شطب الدعوى:

الفرع الأول: أساس مسؤولية المحامي عن شطب الدعوى:

المسؤولية بصفة عامة إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية؛ فالمسؤولية العقدية قوامها العقد بين طرفين أخل أحدهما بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه أو نفذ جزئياً أو على غير ما اتفق عليه. أما المسؤولية التقصيرية فقوامها مخالفة واجب عام مفروض على الجميع مضمونه عدم الإضرار بالغير. وعلى ذلك يترتب على تحقق المسؤوليتين تعويض المضرور تعويضاً عادلاً لجبر الضرر الذي لحق المضرور من جراء عدم التنفيذ أو إصابته بالفعل الضار، ونظراً لأن المحامي يلتزم تجاه الموكل بأن يحل محله في الدعوى وفق الاتفاق المبرم بينهما، ونظراً لأن المحامي عليه التزامات مهنية تجاه موكله بأن يزاول مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك تمثيل موكله والترافع عنه على أكمل وجه (٤٩).

وفي حال مخالفة التزامه بالعقد المبرم بينه وبين العميل تترتب عليه المسؤولية العقدية، كما أنه قد يسأل مسؤولية تقصيرية.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية:

حتى يسأل المحامي عقدياً لابد من توافر الشروط التالية:

١. وجود عقد مبرم بين المحامي والعميل:

من المعروف أن التعامل بين المحامي والموكل يحكمه العقد المبرم بينهما؛ والذي يتضمن التزامات الطرفين ويتيح للمحامي

(٤٨) راجع، نظام المحاماة لسنة ١٤٢٢ هـ المواد (١١ -٢٣).

(٤٩) المادة ١١ من نظام المحاماة السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الترافع عن الموكل ـ على سبيل الوكالة ـ وحتى يكون العقد صحيحاً لابد أن يكون ناتجاً عن إرادة صحيحة حرة خالية من العيوب المؤثرة في الرضا. وأن يكون العقد صحيحاً ولم يقم المدين بتنفيذه وعلى ذلك يجب المحامي تنفيذ التزامه تجاه موكله بما يقتضيه الواجب.

٢. عدم تنفيذ الالتزام العقدي: يجب على المحامي تنفيذ التزامه العقدي تجاه الموكل وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما بما يتوافق مع أصول مهنته وأخلاقياتها ومقتضيات العمل، فعندما لا ينفذ التزامه والناشئ عن العقد أو يتأخر في تنفيذه أو ينفذه بشكل سيء أو جزئي فهنا يحق للمتعاقد (الموكل) إثارة قواعد المسؤولية العقدية (٥٠).

أولاً: أركان المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان: الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ونتناولها على الوجه التالي:

الخطأ العقدي:

الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ التزام المدين لالتزامه الناشئ عن العقد أو التأخير في تنفيذه، فالإخلال في التنفيذ راجعاً إلى إرادة المدين المتعاقد (٥١) . فمصدر الخطأ العقدي إرادة المتعاقدين وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزامه العقدي يُعد جوهر الخطأ العقدي. ويدخل خطأ المحامي تحت إطار الخطأ المهني.

والخطأ المهني هو الخطأ الذي يرتكبه المهني أثناء مزاولة مهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية للمهنة ومعيار الخطأ العادي هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، والرجل المعتاد هو من أوساط الناس فلا هو شديد الذكاء والحيطة والحذر ليصل إلى الذروة ولا شديد الإهمال لينزل إلى الحضيض.

والخطأ المهني خطأ له علاقة بالأصول الفنية للمهنة كما لو أخطأ المحامي في حضوره جلسة المحاكمة مما أدى إلى شطب الدعوى.

وإذا كان الخطأ عادياً أو مهنياً يتطلب توافر ركنين أساسيين هما: ركن معنوي يتمثل في التمييز، وركن مادي يتمثل في الاخلال

---

(٥٠) مصادر الالتزام المصادر الإرادية وغير الإرادية، د. محمد الظاهر، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٥١) انظر، الوجيز في مصادر الالتزام، د. أحمد محمود سعد، ص ٢١٠، ط٢ لسنة ١٩٩٩، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بالتزامه.

وفي هذا الصدد نتناول طبيعة التزام المحامي وبيان إذا كان التزامه التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، كذلك نتناول مدى مسؤولية المحامي عن الخطأ الجسيم واليسير على النحو التالي:

أولاً: طبيعة التزام المحامي:

للوقوف على طبيعة التزام المحامي لابد من النظر إلى التزامه ومعرفة إذا ما كان التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة وسوف نتناول كل منهما على النحو التالي:

١/ الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة، وهو الالتزام الذي لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معنية، إنما يبذل مقدار من العناية المألوفة عرفاً وفقاً لأصول المهنة بغية الوصول إلى الغرض المقصود وإن لم يتحقق هذا الغرض.

وفي هذه الحالة يتحقق الخطأ إذا لم يقم المدين ببذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد.

فبالنسبة للمهام التي يقوم بها المحامي أمام القضاء تمثيلاً لموكله التي تتم في نطاق التوكيل والمتمثلة في النيابة التي يقوم بها المحامي في حق موكله مثل تحرير عريضة الدعوى ورفعها والقيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم والطعن في الأحكام، فإن أخطأ المحامي فيها فإن التزامه يعد من قبيل تحقيق نتيجة مثل بطلان صحيفة الدعوى بسبب خلوها من مشتملات ضرورية مثلاً أو رفع طعن بالاستئناف بعد انقضاء الميعاد القانوني أو عدم تقديم بعض الأسانيد القانونية اللازمة لقبول الدعوى.

ثانياً: الالتزام بتحقيق نتيجة: بحيث لا تبرأ ذمة المدين في هذه الحالة الأخيرة إلا إذا تحققت النتيجة المتفق عليها. فبالنسبة للأعمال التي يقوم بها المحامي وكالةً عن موكله ـ مدعياً أم مدعى عليه ـ فإن التزامه هو التزام ببذل عناية؛ فالمحامي لا يضمن لموكله كسب القضية، فالحكم برفض الدعوى لا يرتب على المحامي مسؤولية إذا كان الرفض ليس ناتجاً عن أسباب شكلية.

كما إن مسؤولية المحامي لا تتضمن التزاماً بتحقيق نتيجة إذا أخطأ في تقديم المرافعة بأن كانت غير مقنعة للقضاء أو لم يفطن لبعض الدفوع القانونية التي قد تدعم من موقف موكله(٥٢).

والتزام المحامي تجاه الموكل بوجه عام التزام بوسيلة أو ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وفقاً لما استقر عليه الفقه.

---

(٥٢) انظر https://www.mohamah.net/law

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والمحامي ملزم ببذل نفس الجدية والجهد سواء في القضايا الخاصة بعملائه أو في تلك التي تستند إليه في إطار المساعدة القضائية.

ويستثنى من هذه القاعدة تحرير العقود العادية التي يكون فيها المحامي ملزماً بتحقيق نتيجة معينة وكذا تحرير عريضة الدعوى ورفعها والقيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم، والطعن في الأحكام حيث إنه عندما يرتكب المحامي خطأ في هذه الإجراءات فإن الالتزام الملقى على عاتقه هو التزام بتحقيق نتيجة.

وبالنسبة للأعمال الأخرى ـ غير القضائية ـ التي يقوم بها المحامي مثل الاستشارات القانونية وصياغة العقود فيمكن أن ترتب مسؤولية المحامي؛ فالالتزام المحمول عليها قد يكون بتحقيق نتيجة وقد يكون ببذل عناية على النحو الآتي:

ـ الالتزام بتحقيق نتيجة: فيما يتعلق بصحة العقود من الناحية الشكلية فالمحامي يضمن صحتها.

ـ التزام ببذل عناية: يكون في عمليات الاستشارات القانونية لأن المحامي مطالب في هذه الحالة بالنصح والإرشاد وكذلك إذا ارتكب خطأ فادحاً في استناده على نص تم الغائه.(٥٣)

فإذا لم يقم المحامي بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي سواءً نشأ عدم تنفيذ الالتزام عن عمده أو عن إهماله أو عن فعله دون عمد أو إهمال، والخطأ يتحقق أيضاً إذا نجم عن تقاعس المحامي تقاعساً في التزامه أدى إلى عدم تحقق النتيجة المرجوة من العقد. بل يتحقق الخطأ العقدي حتى لو كان عدم قيام المحامي بالتزامه ناشئاً عن سبباً أجنبياً لا يد له فيه إلا أنه في هذه الحالة تنعدم السببية.(٥٤) وتتحقق المسؤولية عن الغير كما لو أوكل المحامي مهمة الترافع عن موكله لغيره ونتج عن ذلك ضرر بالموكل. ولقيام مسؤولية المحامي عن فعل غيره يوجد المحامي وهو المسؤول في الالتزام العقدي، والمضرور وهو الموكل، والغير وهو من استخدمه المحامي في تنفيذ التزامه.

وعدم حضور المحامي بنفسه أو من يمثله أمام القضاء يرتب عليه مسئولية لإخلاله بالتزامه وعدم بذله العناية المطلوبة منه مهنياً وذلك لتسببه في الإضرار بموكله، مما يرتب على عاتقه تعويضاً عملاً بقاعدة الغنم بالغرم، لأن مسئولية المحامي عن أخطائه ليست كأخطاء الأشخاص العاديين، فما يتصور وقوعه من خطأ بالنسبة للشخص العادي لا يتوقع في شأن المحامي ـ تقصيرياً ـ أو إذا كان عمداً ولذلك يجب التشديد عليه ، وتقوم المسؤولية التقصيرية على المحامي لعدم ببذله العناية الكافية ـ الواجب

(٥٣) انظر https://www.mohamah.net/law.

(٥٤) الوسيط، للسنهوري، مرجع سابق، ص٦٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

العام ـ استناداً إلى القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، فكل فعل من المحامي ينتج عنه ضرر يصيب الغير يوجب مسؤوليته تجاه المضرور، أما إن كان هناك عقد مكتوباً بين المحامي وموكله فالمسؤولية هنا طبقاً لقواعد المسئولية العقدية(٥٥).

الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية. والضرر هو كل أذى يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو في عاطفته وشعوره يترتب عليه تعويض. ولتحقق الضرر لابد من أن يكون ناتجاً عن الفعل الضار ـ علاقة السببية ـ والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً. وفي مسؤولية المحامي يتحقق الضرر في المصلحة التي كان من الممكن أن يجنيها الموكل فيما لو تم الحكم لصالحه، وخاصة إذا كان الموكل تاجراً، فحصوله على حقه اليوم أفضل من حصوله عليه غداً. كذلك تفويت الفرصة في الترافع ونيل حقوقه.

علاقة السببية:

لعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسئولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فهي تستقل تماماً في كيانها عن الخطأ، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعي عليه، فإن المسئولية المدنية تنشأ في هذه الحالة، وعلى العكس فإذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعي عليه لم يكن له أثر في حدوث الضرر فإن المدعي عليه سيكون معفياً من المسئولية. وتمارس محكمة النقض رقابتها بهدف التأكد من أن قضاة الموضوع قد أوضحوا وجود علاقة سببية أو عدم وجودها، وبذلك يشترط لحصول المضرور على التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضرراً أي أنه لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر. كما أورد المشرع في المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري الأسباب الأجنبية التي يمكن ندفع بها مسئولية المدعي عليه بنصه على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (٥٦) ولفقهاء القانون نظريات في علاقة السببية وهي:

١/ نظرية السبب المباشر: ومفادها أن ينتج الضرر عن الخطأ مباشرة وأن يكون متصلاً به؛ أي هو نتيجة حتمية طبيعية للخطأ.

(٥٥) https://www.bestlawyerjeddah.com/

(٥٦) ttps://cutt.us/IfNj٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢/ السبب المنتج (الفعّال): هو السبب الذي يؤدي إلى إحداث الضرر في الغالب بصورة مألوفة، أما الأسباب العارضة فلا يُعتد بها؛ فلا يُسأل المتعاقد عن النتيجة إلا إذا كان فعله يصلح لأن يكون سبباً كافياً لحدوثها (٥٧)، وتقوم النظرية على وجود عدة أسباب بحيث تتداخل فلا يعلم أيها السبب الأساسي في إحداث الضرر، كأن يكون للمدين يد في ذلك. ومعنى ذلك أن يحدث انقطاع للسبب ووفقاً لهذه النظرية يعمل بالسبب الأكثر تأثيراً.

٣/ نظرية تكافؤ الأسباب (تعادل الأسباب): مفاد النظرية أن كل سبب له نسبة في إحداث الضرر مهما كان بعيداً فإنه يُعد أحد الأسباب التي أحدثت الضرر ويسأل المتسبب فيها عن الضرر(٥٨). وعليه فإن كل سبب له دخل في إحداث الضرر يعتبر سبباً من الأسباب التي أحدثت الضرر، فعليه فجميع الأسباب التي تداخلت في إحداث الضرر متكافئة. ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا كان الضرر نتيجة حتمية لهذا السبب.

ووفقاً لما سبق يشترط أن يكون الضرر نتيجة حتمية عن فعله الضار كأن يكون شطب الدعوى نتج من تكرار تغيبه أو إهماله؛ أي أنه كان السبب المباشر في إحداث النتيجة

المبحث الرابع: مسؤولية المحامي التقصيرية عن شطب الدعوى وسلطة المحكمة في تقدير التعويض

ونتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مسؤولية المحامي التقصيرية عن شطب الدعوى:

أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية:

هي المسؤولية المترتبة على إخلال بواجب عام وهو عدم الإضرار بالآخرين، وذلك في حال عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين. وتنقسم إلى المسؤولية عن الأفعال الشخصية والمسؤولية عن عمل الغير ـ مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن عمل تابعه ـ

(٥٧) الوجيز في مصادر الالتزام، د. أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢١٦.
(٥٨) انظر، الوجيز في مصادر الالتزام، د. أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والمسؤولية عن الأشياء (مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس الأشياء الخطرة) بجانب الإضرار المهني والوظيفي.

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية.

يتصور أن تتحقق مسؤولية المحامي التقصيرية إذا توافرت أركانها: وهي: الخطأ التقصيري ـ الضرر ـ علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. الخطأ التقصيري: هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك [٥٩]، وقيل أنه العمل الضار غير المشروع؛ أي الضار المخالف للقانون وقيل هو اعتداء على حق لمعتدي فيه جانب الاعتداء.[٦٠]

وللخطأ ركنين: أولهما مادي والثاني معنوي، ويتمثل الركن المادي في التعدي: ومعياره الانحراف في سلوك الشخص ويقاس الانحراف بمقياس شخصي ينظر فيه إلى الشخص المعتدي نفسه لا إلى التعدي ذاته وقد يقاس بمعيار موضوعي فيكون مجرداً عن الظروف الشخصية للمعتدي. ويتمثل الركن المعنوي في الإدراك؛ فيجب توافر العلم والإدراك؛ أي ما صدر من أفعال تعد خرقاً للقانون وخروجاً عن السلوك المألوف للشخص العادي، فيكون مناط المسؤولية التمييز والإدراك، فإذا فقدا فلا تقوم المسؤولية القائمة على الخطأ وعلى الرغم من ذلك يلتزم من يتولى الرعاية أو المتابعة بالتعويض على أساس الخطأ المفترض الذي يقوم على الإخلال بواجب الرعاية (المسؤولية عن فعل الغير).

والخطأ قد يكون خطأ عادياً وقد يكون خطأ مهنياً، والخطأ العادي يكون عند مخالفة الشخص قواعد الحيطة والحذر المفروض على الكافة، فلا تنطوي المخالفة فيه على إخلال بأصول فنية أو بقواعد مهنية، أما الخطأ المهني فقهو الخطأ الذي يرتكبه شخص أثناء ممارسة مهنته وينطوي على الإخلال بالقواعد العلمية والفنية لتلك المهنة. ومثال الخطأ العادي للمحامي، ذهابه إلى جلسة المحاكمة وهو في حالة سكر بّين أدى إلى تضارب أقواله وعدم اتزانه أو إهماله في ملف القضية، مما نتج عنه ضياع مستنداتها، أو إذا تأخر عن الحضور وتمثيل موكله في موعد الجلسة المحدد سلفاً.

ومن الأمثلة في ذات الشأن، إذا ترافع المحامي عن مصالح متعارضة في وقت واحد أو إذا قدم استشاره لخصم موكله أو تراخى

(٥٩) د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة "دراسة مقارنة" المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٩٧.

(٦٠) الوجيز في مصادر الالتزام، د. أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

في رفع الاستئناف حتى فوات الموعد.

ومن الجدير بالذكر أن المحامي يسأل عن شطب الدعوى إذا ثبت وقوعه في الخطأ وكان هذا الخطأ جسيماً؛ ولذا لا يسأل المحامي إن كان الخطأ يسيراً مسؤولية مهنية خلافاً للخطأ العادي (٦١).

ويتمثل خطأ المحامي المهني في حال ارتكابه للخطأ بعلمه وارادته أو سوء نيته بل ويتحقق الخطأ حتى لو يكن يعلم به إذا ارتبط بتقصير أو إهمال منه أدى إلى حدوث الضرر والمتمثل في شطب الدعوى.

٢. الضرر الذي أصاب العميل من جراء خطأ المحامي:

والضرر هو: ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة(٦٢).

ويعد الضرر العنصر المهم لإثبات المسؤولية التقصيرية، فيكفي المضرور إثبات إصابته بالضرر ليثبت حقه في التعويض فيمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية دون اشتراط الخطأ في بعض الحالات إلا أنه لا يتصور قيام المسؤولية بدون ضرر فيقيم المضرور الدليل على إصابته بالضرر وحجمه.

ففي المسؤولية التقصيرية للمحامي عن شطب الدعوى يكفي وقوع الضرر على الموكل ويقع عبء الإثبات على عاتقه، وفي ذلك يستطيع إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات المتاحة(٦٣)

وفي المجال القضائي هنالك أحكام قضائية تناولت موضوع الضرر أرست مبادئ يسترشد بها في العمل القضائي، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في مسؤولية المحامي عن التقصير في ممارسة الطعن حيث صدر قرار من المحكمة العليا في فرنسا بشأن مسؤولية المحامي عن الطعن تعلق بدعوى تعويض رفعتها إحدى المريضات، على مستشفى جامعي، بناءً على ادعاءها تعرضها للضرر خلال استشفائها، فحددت المحكمة الادارية قيمة الضرر في مبلغ عشرة آلاف يورو. وقد تم الطعن في الحكم من الطرفين معا، وقضت محكمة الاستئناف الادارية برفض الطعنين معا.

---

(٦١) مصادر الالتزام (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، د. محمد عبد الظاهر حسين، ص ٢٦٥ وما بعدها، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م. انظر،
(٦٢) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ٢٠١١م، ص٢٨٣.
(٦٣) مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، د. محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٣٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اعتبرت المدعية أن دفاعها ـ المحامي ـ ارتكب خطأ في طعنه بالنقض حيث أغفل الإشارة لسبب من أسباب الطعن، بخصوص عدم حياد أحد القضاة الذين نظروا الدعوى. لذلك تقدمت ضد دفاعها بدعوى المسؤولية المهنية.

فاعتبر مجلس الدولة في قراره أن المسؤولية غير قائمة، حتى في حالة اعتبار الإغفال خطأ مهنياً في حق دفاع المدعية، على اعتبار أن السبب الذي وقع اغفاله، لا يضمن للمدعية صدور قرار لصالحها في موضوع الدعوى. وأن القول بقيام مسؤولية المحامي يتطلب من المدعية اثباتاً مزدوجا: اثبات وقوع الخطأ الذي من شأن قيامه تغيير قضاء النقض في الملف موضوع النزاع، وكذا اثبات توجه محكمة الموضوع نحو تغيير حكمها لصالح المدعية في حالة نقض القرار (٦٤). وقياساً على ذلك يُمكن مساءلة المحامي تقصيرياً عن فعله الضار ـ شطب الدعوى ـ الذي نتج عنه ضرراً لحق بموكله.

٣. علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

مضمونها: أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، وقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ، كما إذا أحدث شخص ضرراً بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ ويتحمل مسؤوليته على أساس تحمل التبعة؛ فالسببية موجودة والخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ والضرر ولا توجد السببية كقيام شخص بقيادة سيارة دون رخصة ثم يصيب أحد المارة وتكون الإصابة بخطأ يقع من هذا المصاب، فالخطأ قيادة السيارة دون رخصة، والضرر هو إصابة أحد المارة، ولكن الخطأ ليس السبب في الضرر بل هناك سبباً أجنبياً هو خطأ المصاب فوجد الخطأ دون أن توجد السببية، فهنا انفصلت السببية عن الخطأ (٦٥)

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

يعتبر التعويض من قبيل الجزاء المدني؛ حيث يثبت لكل من ارتكب فعلاً أضر بالغير أو تضرر من عدم التنفيذ ـ إخلال بالعقد ـ والتعويض لا يتصور أن يكون إلا مادياً ـ أي مبلغ من النقود ـ وفي حال ثبوت أي من المسؤوليتين ـ العقدية والتقصيرية يحكم للمضرور ـ الموكل بالتعويض، وتقدر المحكمة التعويض بناءً على أسس معينة وعلى ذلك سوف نتناول تعريف التعويض،

(٦٤) انظر //٢u.pw/EqXAkU

(٦٥) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م، ص ٨٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثم نطاقه، ثم أسس تقدير التعويض:

أولاً: تعريف التعويض:

التعويض لغة من العوض وهو البدل(٦٦)، وفي الاصطلاح الفقهي هو ما يدفع للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه. وعبر عنه الفقه بالضمان كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (العجماء جبار) (٦٧) وقوله: (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار)(٦٨).

ومن دراسات الفقهاء نجد أنهم تناولوا التعويض بمعنى الضمان في معرض حديثهم عن الإتلاف سواء بفعل آدمي أو غير آدمي. ومن ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين بما يفيد بوجوب الإشهاد مما يخاف منه تلف آدمي فيوجب حتى يتحقق الضمان. فيضمن فعل الدابة مطلقاً (٦٩).

أما في الفقه القانوني تباينت التعريفات حوله فعرفه د. عبد المجيد الحكيم بأنه: مبلغ من النقود تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة الفعل الضار، أي أنه وسيلة اقتضاء لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور ولذا يجب أن يكون مكافئاً للضرر(٧٠)

وعرّفه د منذر القضاة بأنه: وسيلة يستوفي بها الدائن المضرور حقه من المدين نقداً أو عيناً لجبر الضرر الذي أصابه بسبب خطأ المدين(٧١)

---

(٦٦) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ١٩٣/٧.

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب: في الركاز الخمس، حديث رقم: ١٤٩٩، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

(٦٨) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الحديث ٢٣٤٠، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم، دار طيبة، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م. رقم ١٧١٠.

(٦٩) انظر حاشية ا بن عابدين، مرجع سابق، ٦١٢/٦ وما بعدها.

(٧٠) انظر، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي. مصادر الالتزام ،٢٤٤/١، طبعة وزارة التعليم العراقي.

(٧١) انظر، نظام المعاملات المدنية، الكتاب الأول، د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص ٢٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً: نطاق التعويض:

يختلف نطاق التعويض في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المتوقع فقط، خلافاً للمسؤولية التقصيرية حيث يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويكون التعويض عن الضرر المباشر دون غير المباشر. والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لإخلال المدين بتنفيذ التزامه (٧٢). ذلك لأن الدائن والمدين في المسؤولية التقصيرية أجنبيان عن بعضهما البعض ولم تتاح لهما فرصة التفاوض أو ترتيب الالتزام بإرادتيهما حيث إن الالتزام عن المسؤولية التقصيرية ومناطه عدم الإضرار بالآخرين، بينما في المسؤولية العقدية أتيحت لهما فرصة التفاوض وتضمين العقد ما يريدان من شروط والتزامات متبادلة.

ويشمل التعويض ما لحق الموكل من خسارة وما فاته من كسب بسبب تقاعس المحامي عن تنفيذ التزامه العقدي، والذي نتج عنه شطب الدعوى. فعدم حضور المحامي بنفسه أو من يمثله أمام القضاء يرتب عليه مسئولية لإخلاله بالتزامه وعدم بذله العناية المطلوبة منه مهنياً وذلك لتسببه في الإضرار بموكلهً، مما يرتب على عاتقه تعويضاً عملاً بقاعدة الغنم بالغرم، لأن مسئولية المحامي عن أخطائه ليست كأخطاء الأشخاص العاديين، فما يتصور وقوعه من خطأ بالنسبة للشخص العادي لا يتوقع في شان المحامي ـ تقصيرياً ـ أو اذا كان عمداً ولذلك يجب التشديد عليه، وتقوم المسئولية التقصيرية على المحامي لعدم ببذله العناية الكافية ـ الواجب العام ـ استناداً إلى القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، فكل فعل من المحامي ينتج عنه ضرر يصيب الغير يوجب مسؤوليته تجاه المضرور، أما إن كان هناك عقد مكتوباً بين المحامي وموكله فالمسؤولية هنا طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية(٧٣).

ثالثاً: أسس تقدير التعويض (ما يشمله التعويض):

يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة (الموكل) وما فاته من كسب. بشرط أن يكون ما لحقه هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن تجنبه ببذل جهد معقول. ويربط البعض بين الخسارة المحققة والكسب الفائت وبين المزايا التي ينتظرها الدائن (الموكل) جراء تنفيذ الالتزام. وذلك بعني أن يقتصر التعويض على ما كان يأمله الموكل من تنفيذ الالتزام. فإذا ترتب على عدم التنفيذ ضرر متمثل في خسارة محققة وكسب فائت

(٧٢) الوجيز في مصادر الالتزام، د. أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٧٣) https://www.bestlawyerjeddah.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يفوق المعتاد وجب التعويض، ويرى البعض وجوب التمييز بين الأضرار الباطنة والتي تتمثل في المزايا التي كان يأملها الدائن من تنفيذ الالتزام وفقدها بسبب عدم التنفيذ مما يتيح له المطالبة بالتعويض، أما الأضرار الظاهرة أو الخارجية والتي تقوم لتغطية الأضرار التي أصابت الدائن بعيداً عن محل الالتزام في أموال أخرى مملوكة له ما كان سيصيبها ضرراً لولا شطب الدعوى وما حدثت إلا بسبب عدم تنفيذ الالتزام(٧٤). وضرب الفقه في ذلك مثالاً فيما لو أتلف شخص سيارة أحد الأشخاص التي اشتراها بألف ثم حصل على وعد لبيعها لشخص آخر بألفين. فيتحمل المتلف قيمة السيارة وفارق السعر المتفق عليه بين مالكها والمشتري الجديد؛ وذلك لأن البيع بهذا المبلغ كان سيكون محققا لولا حدوث الضرر.

ويعين القاضي التعويض تبعاً للظروف ووفقاً للملابسات وبقدر الضرر الذي لحق بالمضرور. وكذلك يراعي القاضي نسبة اشتراك المضرور في إحداث الضرر. فهو سلطة تقديرية تخضع لتقدير قاضي الموضوع. فإذا تعذر على القاضي تحديد التعويض بصورة نهائية أو استشكل عليه أمراً أدى إلى الغموض فيجوز له أن يقدر التعويض ويتيح للمضرور الحق في المطالبة خلال مدة معينة بطلب إعادة النظر في التقدير.

(٧٤) مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية، د. محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد البحث في المصادر والمراجع لمختلفة وصلنا ببحثنا إلى خاتمته، والذي جاء بعنوان: المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى في النظام السعودي، واشتمل على أربعة مباحث، جاء الأول بعنوان: مفهوم الدعوى، والثاني بعنوان: ماهية شطب الدعوى وحالاته، والثالث بعنوان: ماهية مهنة المحاماة ومسؤولية المحامي العقدية عن شطب الدعوى، والرابع عن مسؤولية المحامي التقصيرية عن شطب الدعوى وسلطة المحكمة في تقدير التعويض.

وخلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١ .نص نظام المحاماة السعودي على واجبات يلتزم بها المحامي ـ مهنية ـ بجانب المتعارف عليه ولكن لم يتم تناول الأحكام الخاصة بمسؤولية المحامي عن شطب الدعوى بوضوح.

٢. يُسأل المحامي مدنياً عن الأضرار التي تلحق بموكله إذا ما ثبت عدم القيام بالواجب المهني على الوجه المطلوب.

٣ .تقوم المسؤولية العقدية على المحامي إذا توفرت أركانها ـ وجود عقد ـ عدم تنفيذ المحامي لالتزامه العقدي – علاقة السببية، ويقع عبء إثباتها على مدعي الضرر.

٤. تقوم المسؤولية التقصيرية للمحامي استناداً للواجب العام وهو عدم الإضرار بالآخرين ويجب لإثباتها توافر أركانها (الخطأ ـ الضرر ـ علاقة السببية).

٥ .التزام المحامي قد يكون التزاماً ببذل عناية وتحقيق نتيجة في آن واحد. ويعتبر عدم حضور المحامي مع الموكل أثناء المحاكمة والترافع خطأ مهنياً إذا توفرت أركانه متى كان عدم حضوره بسبب غير مشروع.

٦ .يترتب على مسؤولية المحامي تعويضاً وفقاً لآلية الدعوى وتحكم به المحكمة بناءً على الضرر الذي لحق بالمضرور، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أهم التوصيات:

يوصى الباحثان بالآتي:

١ .زيادة البحث في موضوع مسؤولية المحامي المهنية بصورة عامة والمسؤولية عن شطب الدعوى على وجه الخصوص لأهمية الموضوع في الواقع العملي وقلة الأبحاث التي تناولته.

٢ . تعديل نظام المحاماة السعودي وذلك بتنظيم نصوص واضحة تبين مسؤولية المحامي المدنية بشقيها (العقدي والتقصيري)، وأسس التعويض وآلية تقديره.

٣. نوصي القضاء بمراعاة شمولية التعويض بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بسبب شطب الدعوى وتأخير حصول الموكل على حقوقه نتيجة خطأ المحامي العقدي أو التقصيري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

Abstract

Civil liability of a lawyer for writing off a case in the Saudi system

: Dr. Mohammad Abd El star Abd El Wahab Assistant Professor at Qassim University

: Dr. Amani Fadlallah Altaher Alkhidr Assistant Professor at Qassim University

The subject of the research is a very important topic, and the lawyer is responsible for his absence from the sessions. The client cooperates with the lawyer to represent him during the pleading. If the lawyer is unable to perform his work and the trial sessions are not held, the judge rules to reject the trial, which leads to the loss of his rights. The research method is inductive and descriptive.

The research reached several results, the most important of which is that the lawyer is responsible for the harm caused to the client due to his absence from the sessions. It determines appropriate compensation for loss and others

Among the most important recommendations of the research: increasing research into the professional responsibilities of lawyers and their causes in practice. - Amending the Saudi legal system with the help of the coalition, making the lawyer responsible for canceling the trial

المراجع والمصادر:

مراجع اللغة:

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، دار صادر للنشر – بيروت. ط: ٣ – ١٤١٤هـ
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت
- الزَّبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١٤٤٢هـ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- مراجع الحديث:
- البخاري: صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، تصوير: د. محمد زهير الناصر، ط ١ عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
- النيسابوري: (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، دار طيبة، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الحديث ٢٣٤٠، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

مراجع الفقه:

الحنفية:

- بن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، لسنة ١٣٣٨٦هـ، دار مصطي البابي الحلبي مصر، دار الفكر بيروت.
- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، لسنة ١٤٢٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المالكية:

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، ١/١٤٨، ط١، لسنة ١٤٠٦، مكتبة الكليات الأزهرية.
- البقويلا: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، ط١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الشافعية:

- الدمياطي: أبو بكر بن عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين، ط١، لسنة ١٤١٨هـ، دار الفكر العربي بيروت.

الحنابلة:

- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط١، لسنة ١٣٨٩هـ، مكتبة القاهرة للنشر.

فقه عام:

- الفقه الميسر، أ.د.عبد الله بن محمد الطيار، أ .د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى ط،١٤٣٢ ، مدار الوطن للنشر، الرياض.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ،٢٠/٣٠٨، ط٢، لسنة ١٤٠٤هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.

مراجع القانون:

– أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليله وتطبيقية مقارنة) د. ص١٨٨، ط١ ـ ط٢، لسنة ١٤٣٧هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

– أحمد محمود سعد، الوجيز في مصادر الالتزام، ص ٢١٠، ط٢ لسنة ١٩٩٩، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.

– الحاج الدوش، الإجراءات المدنية بين النظرية والتطبيق، طبعة ٢٠٠٠م، مطبعة مركز الطالبات / الخرطوم.

– أمجد محمد منصور، ـ النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ٢٠١١م

– عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان، المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام، ط١، لسنة١٤٤١هـ دار الحضارة للنشر والتوزيع.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.

– عبد الكريم الطالب الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط أبريل ٢٠١٣، المطبعة والوراقة الوطنية.

– عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط٥، لسنة ١٤٣٣هـ. دار فرحون للنشر. الرياض.

– عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، طبعة وزارة التعليم العراقي.

– عدنان العمر وآخرون، مبادئ علم القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط٢، لسنة ١٤٤٠هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية.

– محمد عبد الظاهر حسين، ـ مصادر الالتزام (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، وما بعدها، دار النهضة العربية ٢٠٠٨م

– محمود علي عبد السلام وافي، القضاء العام في المملكة العربية السعودية في ضوء نظامي القضاء وديوان المظالم لعام ١٨ ونظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ وأحدث تطبيقات القضاء

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٣٨٧ – ٣٤٢١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

السعودي، ص٣٤٤، ط ١، لسنة ١٤٤٣٦هـ ،٢٠١٥م، دار الرشد للنشر.

- محمود علي عبد السلام وافي مبادئ، المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد ط٢، لسنة ١٤٣٧هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة نظام المعاملات المدنية، الكتاب الأول مصادر الالتزام الإرادية نظرية العقد وفق أحكام الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م.

ـالأنظمة:

- نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.
- نظام التحكيم لسنة ١٤٣٣ هـ.
- نظام المحاماة السعودي لسنة ١٤٢٢هـ.

المواقع الإلكترونية:

- https://٢u.pw/lgd٩N
- https://٢u.pw/EqXAkU
- https://cutt.us]> /١DqzP
- https://www.bestlawyerjeddah.com
- https://www.mohamah.net/law
- https://www.mohamah.net/law
- https://cutt.us/IfNj٤